

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
كلية الشريعة . شعبة الفقه .

## المجموع المذهب في قواعد المذهب

للإمام الحافظ صلاح الدين، خليل بن كيكلي العلائي الشافعي .  
المتوفي سنة ( ٧٦١ ) هـ .

تحقيق ودراسة:

الجزء الأول من القسم المتبقي؛ من قاعدة: في الصحة والفساد،  
إلى نهاية: فائدة ويتصل بذلك الكلام في الخنثى .  
مع المقارنة بكتاب: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي ت ( ٧٧١ ) هـ .

إعداد

الطالب: إبراهيم جالو

لنيل شهادة العالمية « الماجستير » .

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن حمود الوائلي .

العام الجامعي ١٤١٤ هـ



## فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٣	خطة البحث
٦	منهج التحقيق
٧	كلمة الشكر
٩	التمهيد: في القواعد الفقهية
٩	تعريفها والفرق بينها وبين الضابط
١٠	الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
١١	أهمية القواعد الفقهية
١٢	لمحة تاريخية عن نشأة القواعد
١٣	بعض المؤلفات فيها
١٧	الفصل الأول: دراسة مختصرة عن المؤلف
١٧	اسمه ومولده وطلبه للعلم
١٨	بعض شيوخه
٢٠	بعض تلاميذه
٢١	بعض مؤلفاته
٢٢	مكانته العلمية
٢٣	وفاته
٢٤	الفصل الثاني: دراسة الكتاب
٢٤	تحقيق اسم الكتاب
٢٥	تحقيق نسبته إلى المؤلف
٢٥	وصف النسخ المخطوطة
٢٨	بيان منهج الكتاب

الفصل الثالث: المقارنة بين كتابي «المجموع المذهب» للعلائي،-

- ٣٠ - والأشباه والنظائر لابن السبكي  
٣٢ تمهيد: تعريف ابن السبكي باختصار  
٣٤ المقارنة بين الكتابين من حيث المنهج العام  
٤٠ المقارنة بينهما من حيث المضمون  
٤٤ المقارنة بينهما في الأسلوب  
٤٩ تقويم الكتابين

### القسم التحقيقي:

- ١ قاعدة في الصحة والفساد  
١٩ فوائد للروائي في الفرق بين الباطل والفساد  
٢٣ قاعدة: الكفار مخاطبون بالفروع  
٣٩ قاعدة: الحكم على المعدوم  
٤٥ قاعدة: التقدير على خلاف التحقيق  
٥٥ قاعدة: رفع العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ  
٦٧ قاعدة: تكليف العبد بما علم الله أنه لا يوجد له شرط وقوع الفعل  
٦٩ قاعدة: المشرف على الزوال هل له حكم الزائل .  
٨٤ فصل: في عوارض الأهلية  
٨٩ الفصل الأول: في تقسيم الأمور المنسية  
٩٩ كذب الظنون  
١٠٥ الفصل الثاني: الخطأ الناشئ عن الجهل  
١٢١ الفصل الثالث: فيما يتعلق بالإكراه  
١٤٩ فائدة: في البسمة  
١٥٣ قاعدة: إذا دار فعل النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل  
١٦٠ قاعدة: فعل النبي ﷺ فيما ظهر فيه قصد القرية ولم تعلم صفته  
١٧٠ قاعدة: إذا ورد عن النبي ﷺ فعلا متنافيان

- ١٨٠ فصل: العالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة
- ١٨٢ قاعدة: ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط
- ١٩١ قاعدة: إذا ندر واحد أو اثنان في مخالفة بقية الأمة
- ٢٠٠ قاعدة: الإجماع السكوتي
- ٢٠٦ هل يشترط في الإجماع اتفاق من يبلغ عدده درجة التواتر
- ٢٠٨ قاعدة: في الفرق بين الرواية والشهادة
- ٢٢٣ قاعدة: الأخبار تنقسم إلى متواتر ومستفيض وخبر واحد
- ٢٢٧ فائدة: من تعليق القاضي صدر الدين، موهوب الجزري
- ٢٣٠ فائدة: قال الروياني في كتاب الفروق
- ٢٣١ فائدة: ذكر الإمام أن ما يكون مستند الشاهد فيه الظن كالعدالة
- ٢٣٢ قاعدة: القرائن إذا احتفت بالخبر
- قاعدة: كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء. —
- ٢٣٨ — لا عند التحمل
- ٢٤٤ قاعدة: في تمييز الكبائر عن الصغائر
- ٢٧١ قاعدة: في قبول التعديل والتجريح
- ٢٨٠ قاعدة: في متعلق الأمر والنهي والفرق بين وجوهه
- ٢٨٤ قاعدة: الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه
- ٢٩١ قاعدة: إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار
- ٢٩٦ قاعدة: الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور
- ٣٠٣ مسألة: الأمر بشيء هل هو نهي عن ضده
- ٣٠٧ قاعدة: في الأمر بالماهية الكلية المطلقة
- ٣١١ مسألة: إذا ورد أمران متعاقبان بمتماثلين
- ٣١٣ قاعدة: النهي عن الشيء هل يقتضي فساده
- ٣٢٢ فوائد تتعلق بهذه القاعدة
- ٣٣٣ فصل: في سرد صيغ العموم
- ٣٣٨ قول الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال

٣٣٩	وقوله في وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال
٣٥٣	مسألة: هل المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه
٣٥٧	قاعدة: دخول الصور النادرة في الأفاض العامة
٣٦٥	قاعدة: تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد
٣٧١	قاعدة: الصحيح من مذهب الشافعي أن أقل الجمع ثلاثة
٣٧٦	قاعدة: الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب
٣٨٣	قاعدة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب
٣٩٠	قاعدة: هل تندرج النساء في جمع المذكر السالم وضمائر
٣٩٤	الجمع المختصة بالذكر
٤٠٤	فائدة: الكلام في الخنثى وما ينفرد به من الأحكام
٤٠٤	الفهارس
٤٠٤	فهرس الآيات
٤٠٧	فهرس الأحاديث والآثار
٤١٣	فهرس الأعلام
٤١٨	فهرس المراجع
٤٤٥	فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
٤٤٧	فهرس الفرق
٤٤٨	فهرس الكلمات
٤٥٢	فهرس الفصول
٤٥٢	فهرس الفوائد
٤٥٣	فهر القواعد والمسائل الأصولية
٤٥٥	فهرس القواعد الفقهية
٤٥٦	فهرس الموضوعات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٤	خطة البحث
٣	منهج الدراسة والتحقيق
٦	تعريف القواعد
٧	تعريف القواعد الفقهية
٨	العلاقة بين القواعد الفقهية وأصول الفقه
٨	تعريف أصول الفقه
٩	تعريف الفقه
١١	العلاقة بين القواعد الفقهية والأصولية
١٣	أهمية القواعد الفقهية
١٤	تنبيه حول استخدام القواعد على غير وجهها
١٧	ترجمة العلائي
٢٠	تحقيق اسم كتاب العلائي
٢١	تحقيق نسبة الكتاب
٢٢	موارد الكتاب
٢٥	آثار الكتاب
٢٦	أهمية الكتاب وميزاته
٢٨	عرض محتويات الكتاب
٣١	منهج العلائي في كتابه
٣٦	نقد كتاب العلائي
٣٩	نسخ الكتاب
٤١	الفصل الثالث
٤١	المبحث الأول دراسة موجزة عن كتاب ابن رجب
٤١	اسمه ونسبته

٤١	عرض لمحتوياته
٤٥	مصادر كتاب القواعد لابن رجب
٥٠	منهج ابن رجب في كتابه
٥٥	ميزات كتاب القواعد لابن رجب
٥٧	نقد كتاب ابن رجب
٦٠	المبحث الثاني في المقارنة بين كتاب العلائي ابن رجب من خلال مسائل
٦٠	المسألة الأولى في المنهج والترتيب
٦١	المسألة الثانية في المضمون والمحتوى
٦٢	المسألة الثالثة
٦٣	المسألة الرابعة
٦٤	نماذج من الكتابين
٦٤	الأنموذج الأول في سرد قواعد من الكتابين
٦٥	الأنموذج الثاني في الصياغة
٦٦	الأنموذج الثالث في التفريع
٦٨	الأنموذج الرابع في حكاية الخلاف
٧١	الأنموذج الخامس لبيان الترجيح والتعقيب
٧٣	الأنموذج السادس في الاستدلال
٧٤	قاعدة الخطاب بالناس وبالمؤمنين ونحوهما
٧٥	كل ما لا ينبني على فضيلة ولا يقبل التبعض فالعبد فيه كالحر
٧٨	والذي خرج من هذا أقسام
٧٨	الأول ما ينبني على الفضيلة والكمال
٧٨	المسائل التي تتخرج على هذا
٨٣	وخرج عن هذا القسم الأول شيئان
٨٣	الأول روايته
٨٣	والثاني إمامته
٨٣	القسم الثاني ما يترتب على كونه لا يملك

- ٩٠ القسم الثالث ما يقبل التبويض فيكون فيه على النصف من الحر
- ٩٢ القسم الرابع فيما يتعلق بإقراره
- ٩٦ قاعدة في ضمان الأموال المتعلقة بالعبد  
فائدة قال المحامي في اللباب الجنائية على العبد مثلها
- ٩٨ على الحر إلا في سبعة أشياء
- ١٠٠ تقسيم آخر في الجنائية على العبد
- ١٠١ فصل في أحكام المبعوض وهو أقسام
- ١٠٤ القسم الأول ما جزم فيه بحكم الأحرار
- ١٠٥ مسائل هذا القسم
- ١٠٣ القسم الثاني ما أعطى فيه حكم الأرقاء جزأوله صور عديدة
- ١٠٥ القسم الثالث ما أعطى فيه حكم الأحرار على الأصح ومن مسائله  
الزكاة والميراث والكفارة ومنها التقاطه  
القسم الرابع : ما أعطى فيه حكم الأرقاء على الأصح  
وعليه مسائل كثيرة
- ١٠٨
- ١١١ القسم الخامس ما ذكر فيه خلاف ولا ترجيح فيه  
ومن مسائله : هل ينكح الأمة مع القدرة ؟  
هل يكفل اللقيط ؟
- ١١١
- ١١١ إذا سرق سيده منه ما الحكم ؟
- ١١٢ القسم السادس : ما أعطى فيه من كل واحد منهما حكمه  
ومن مسائله الجنائية عليه  
ومنها المبعوضة ، من يزوجها ؟  
ومنها تحمل العاقلة ما قتل خطأ  
ومنها اعتكافه
- ١١٣
- ١١٣ إذا ملك مالا بنصفه الحر فاقترضه مالك البعض  
القسم السابع : ما ليس فيه نقل
- ١١٤ سرد مسائل هذا القسم

تعليق حول رؤية المملوك سيدته

- ١١٧ فائدة في سريان الرق والحرية
- ١٢١ فصل في أحكام الأعمى
- ومن ذلك اجتهاده في القبلة والمواقيت والأواني المتنجسة
- ١٢١ والملابس وغيرها وسرد بقية هذه المسائل
- يستثنى من عدم صحة بيعه وشرائه صورتان
- ١٣٤ يفارق الأعمى البصير في مسائل «هامش»
- ١٣٨ قاعدة الألف واللام الداخلة على الأسماء تدخل لمعان
- ١٤٠ مناقشة بين القرافي والعز ابن عبد السلام
- للإمام الشافعي رضى الله عنه أربعة أقوال في قول الله تعالى
- ١٤١ ﴿وأحل الله البيع﴾
- ١٤٢ للشافعية وجهان في قول الله سبحانه ﴿وحرم الربا﴾
- ١٤٥ اختلف قول الشافعي في آية الزكاة هل هي عامة أو مجملة ؟
- ١٤٥ الفرق بين آية البيع وآية الزكاة
- ١٥٠ قاعدة : شرط الاستثناء المخرج مما قبله اتصاله به لفظاً
- ١٥٠ تخلل الكلام اليسير بين القبول والإيجاب
- من مسائل القاعدة استتابة المرتد والسكوت اليسير والطويل في
- الآذان والمواالات في قراءة الفاتحة وبين كلمات التشهد وغيرها
- ١٥٣ سرد بقية المسائل
- ١٥٩ قاعدة : الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق
- إذا عطف بعض العدد على بعض هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام
- الواحد أم لا ؟ فيه خلاف وعليه مسائل كثيرة منها إذا قال أنت
- ١٥٩ طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة ، سرد بقية المسائل
- إذا زاد المطلق على العدد الشرعي ثم استثنى منه هل يقع الاستثناء
- ١٦٠ من العدد الشرعي فقط أم من جميع العدد المذكور ؟
- ١٦٢ لفرع : لو قال طالق ثلاثاً إلا نصف طلاقة ففيه وجهان

- قاعدة : الذى استقر عليه المذهب
- ١٦٣ أن الاستثناء إذا تعقب جملاً يرجع إلى جميعها
- ١٦٣ شرط ذلك تعاقب الجمل
- ١٦٤ هل ذلك يختص بالواو دون غيرها ؟
- ١٦٥ وبقية حروف العطف غير الواو وثم لا تدخل في هذا
- ١٦٧ قاعدة : الاستثناء من النفي إثبات لا يختلف المذهب فيه
- ١٦٧ ومن مسائل القاعدة لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة
- ١٦٨ مناقشة أخرى بين القرافي وابن عبد السلام
- ١٧٢ فائدة : ثبت عن النبي ﷺ النهى عن الثنيا
- ومن مسائلها : إذا قال نسائي طوالق إلا واحدة
- ١٧٢ أو قال لزوجتيه إحد اكن طالق
- ١٧٧ فصل في حمل المطلق على المقيد
- صور المطلق والمقيد
- ١٧٨ أمثلة على الحمل فيما لو اتحد الحكم والسبب
- ١٧٩ فوائد من حديث : أبردها بالماء «تعليق»
- ١٨٠ اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب
- ١٨١ مثال اختلاف السبب مع اتحاد الحكم
- ١٨٢ مثال اتحاد السبب مع اختلاف الحكم
- ١٨٣ مذهب الشافعي في هذين القسمين
- ١٨٤ مسألة في تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ١٨٤ من فروعها : إذا أقر لغيره بشئ مجمل وامتنع عن التفسير
- ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع وامتنع عن الاختيار
- ١٨٧ استدراك على المصنف «تعليق»
- ١٨٨ قاعدة : التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص
- ١٨٨ مذهب أهل السنة في صفات الله تعالى «تعليق»
- ١٨٩ التأويل على مراتب

- من فروع القاعدة : إذا قال للرجعية طلقك وادعى أنه أراد  
الإخبار عن طلاق متقدم  
١٩٦
- وإذا كان اسم امرأته طالقاً واسم عبده حرّاً فناراهما بذلك  
كلام لصاحب الخادم يحسن الاطلاع عليه «هامش»  
١٩٣
- قاعدة : المقتضي ما كان المدلول فيه مضمراً  
٢٠٥
- مسائل هذه القاعدة وهي مسائل يثبت فيها ضمناً وتبعاً ما لا يثبت ابتداءً  
ومنها إذا صام الناس بشهادة الواحد ولم يروا شوال حتى تمام الثلاثين ٧-٢  
استدراك على المصنف في تصحيحه ثبوت القطع باليمين المردودة «هامش» ٣٢٣
- مسائل خرجت عن القاعدة منها : إذا ثبت رمضان بواحد لم يقع  
بذلك طلاق ولا عتق ولا يحل به دين ونحو ذلك  
٢٢٥
- فصل في دلالة الإشارة  
٢٢٩
- تعريفها وأمثلتها  
موقعها من دلالة الاقتضاء  
ومن فروعها ما إذا قرأ آية بقصد القراءة وغيرها أو بقصد  
غير القراءة  
٢٣٠
- إشارة الأخرس المفهمة  
٢٣٣
- تقسيم إشارات الأخرس  
٢٣٥
- فائدة تتعلق بالإشارة  
لو كان له امرأتان فقال لأحدهما أنت طالق وهذه  
للحنفية في هذا قاعدة  
٢٣٥
- قاعدة في تعارض الإشارة والعبارة  
٢٣٩
- ومن مسائلها : قال أصلي خلف هذا زيد فبان عمراً  
أو على هذه المرأة فكان رجلاً  
٢٣٩
- «الزيادة على الواجب وليست واجبة قد يبطل بها المعتبر»  
٢٤٤
- تعليق حول الصيام بناءً على ظن معتمد  
٢٤٥
- فائدة في مفهوم المخالفة  
٢٤٦

- ٢٤٨ قاعدة في النسخ هل هو رفع أو بيان ؟
- تعليق حول تعريف الأصوليين للحكم وأنهم تأثروا في ذلك
- ٢٤٩ بمذهب الأشاعرة الباطل في كلام الله تعالى
- ٢٥٠ اعتراض على الأصوليين في تعريفهم الحادث بالقديم «هامش»
- مما يرجع إلى هذه القاعدة مسائل الزائل العائد ومنها إذا انقطع
- ٢٥١ دم المستحاضة بعد الوضوء من غير عادة ولم تدر أيعود أم لا
- ٢٦٥ قاعدة : هل يجوز نسخ الفعل قبل علم المكلف بالناسخ ؟
- بيان محل الخلاف في المسألة
- ٢٦٥ سرد نظائر القاعدة الفقهية
- ٢٧٣ قاعدة : القياس جلي وخفي
- تعريف الجلي
- الأصول تارةً تعلل لإلحاق الفرع بها وتارةً لقطعها عنه
- ٢٧٥ من طلب فرقاً بين مسألتين فليُنظر بماذا تعلل كل واحدة منفردة
- ٢٧٦ قاعدة فيما يقاس عليه وما لا يقاس عليه
- شرط صحة القياس
- وصف الحكم بكونه خارجاً عن القياس وأقسام ذلك
- القسم الأول ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقطع من
- ٢٧٧ أصول آخر لكنه غير معقول المعنى
- ٢٧٧ الثاني ما شرع على وجه الاستثناء والاقطاع
- خلاف الشافعية في الذي جامع أهله في نهار رمضان هل يختص
- ٢٧٨ الحكم المذكور في حقه به ؟
- الثالث ما شرع على وجه الاقتران والاستثناء عن الأصول الممهدة
- ٢٧٩ خلاف الحنفية في هذا القسم
- الرابع ما كان الأصل فيه عديم النظر وهو ضربان ما عقل معناه
- ٢٧٩ وما لا يعقل معناه
- ٢٨١ سرد صور من المسائل مما خالف قياس الأصول تنبه على غيرها

- ٢٨٤ أوجه مخالفة رد الصاع في حديث المصراة للقياس «تعلق»  
قاعدة في مثار الاختلاف في فروع بعد الاتفاق على
- ٢٨٦ أصلها الذي تستند إليه
- هذا الخلاف تارة يكون بعد تعيين العلة وتارة قبله والأول يفرض على وجوه
- ٢٨٦ الأول أن يكون الارتباط بالاسم ويقع التردد في انسلابه
- ٢٨٧ الثاني أن يتعلق الاختلاف بالعرف
- ٢٨٨ الثالث أن يكون المرجع فيه إلى الحس
- ٢٨٨ القسم الثاني ما يكون الاختلاف فيه قبل تعيين العلة وهو ضربان
- ٢٩٠ قاعدة في الوصف المحكوم بكونه علة
- ٢٩١ تقسيم في مطلق العقود وهي تنقسم إلى أربعة أقسام
- ٢٩١ رجوع ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله في الربا «هامش»
- ٢٩٣ الجنس أحد وصفي علة الربا والخلاف بين الشافعية في ذلك
- ٢٩٨ قاعدة في الحكم إذا علق باسم مشتق
- ٢٩٩ سبب تعيين الماء للطهارة
- ٣٠٤ فائدة: اكتفى الشرع في الاستنجاء بالأحجار
- ٣٠٤ مذاهب العلماء في التثليث والإنقاء في الاستنجاء
- ٣٠٨ فائدة في ضبط الأمور الخفية والمنتشرة
- من ذلك الأمور المتعلقة بالباطن ولا يطلع عليها كالعقل الذي
- هو مناط التكليف والتصديق الموجب للنجاة من القتل والتراخي
- في العقود والعدة الاستبرائية كل ذلك ناطه الشرع بعلامات تدل عليه
- قاعدة: إذا دار الوصف بين كونه حسياً وبين كونه معنوياً
- ٣١١ فكونه حسياً أولى لكونه أضبط
- ولكن جرى الخلاف في صور
- ٣١١ تحريم النظر إلى الأمر والخلوة به «هامش»
- ٣١٥ قاعدة في التعليل بالوصف المركب
- على هذه القاعدة مسائل يثبت فيها عند الاجتماع ما لا يثبت

- عند الانفراد وهي كثيرة
- ٣١٧ تعليق حول حل الدف في الشرع
- ٣٢١ قاعدة : مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها  
وقد لا تعتبر الحكمة أصلاً ولهذا اضطربت مسائل المعارضة بنقيض
- ٣٢١ المقصود سرد مسائل مما اعتبرت فيه المعارضة بنقيض المقصود
- ٣٢٣ سرد مسائل مما لم تعتبر فيه
- ٣٢٩ فائدة : وقد شذت صور بخلوها عن الحكمة وثبت الحكم فيها  
سرد هذه الصور
- ٣٣٤ قاعدة في ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة  
بيان صور هذه القاعدة
- ٣٤١ قاعدة في القياس الجزئي
- ٣٤١ سرد المسائل التي تنبني على الخلاف في هذه القاعدة
- ٣٤٩ فصل الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة  
سرد مسائل الفصل
- قاعدة : العدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور
- ٣٥٢ قد يعتبر وقد يلغى  
بيان صور القاعدة
- ٣٥٤ قاعدة في قياس غلبة الأشباه  
اعتبر الشافعية الشبه الصوري في صور وبيانها  
أما الشبه المعنوي فهو المعنى بقياس غلبة الأشباه
- ٣٥٦ وهو أحد أنواع القياس الخفي
- ٣٥٧ ذكر أمثلة من الفروع الدائرة بين أصليين  
الأول : مسائل الأعمى
- ٣٥٨ الثاني : الحجر على السفية وعليه مسائل
- ٣٥٩ الثالث : الحيوانية بالنسبة إلى الآدمية على مراتب  
الرابع : ترك الصلاة إذ الصلاة تردت بين مشابهة الإيمان

- وبين بقية الأركان
- ٣٦٢
- ٣٦٣ الخامس : الصوم تردد بين الصلاة والحج
- ٣٦٣ السادس : اللعان تردد بين شبه الأيمان والشهادات
- ٣٦٣ السابع : حد القذف تردد بين حق الله تعالى وحق الآدمي
- ٣٦٤ الثامن : العدة مترددة بين حق الله وحق الآدمي
- ٣٦٥ التاسع : جنين الأمة هل يعتبر بنفسه أم بأنه كالعضو من أعضاء الأم
- ٣٦٥ العاشر : الجزية ترددت بين شبه العقوبة على الكفر وشبه العوض
- فصل : وقد يتردد الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه
- بحسب زينك الأصليين
- ٣٦٦
- يندرج تحت هذا الفصل قواعد عديدة منها
- ٣٦٦ الأولى في الإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟
- ٣٦٧ مسائل هذه القاعدة
- ٣٧١ الثانية في الإبراء هل هو إسقاط أم تملك ؟
- سرد مسائل هذه القاعدة
- ٣٧٤ الثالثة في المسائل التي اختلف فيها هل هي قرض أو هبة ؟
- ٣٧٤ فروع القاعدة
- الرابعة إذا استعار شيئاً ليرهنه فسيبيل هذا سبيل العارية
- ٣٧٨ أم سبيل الضمان ؟
- ٣٧٩ فروع القاعدة
- ٣٨٤ الخامسة الحوالة هل استيفاء حق أم بيع واعتياض ؟
- السادسة الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون عليه
- ٣٩٥ ضمان عقد أو ضمان يد ؟
- ٣٩٧ المسائل التي تتفرع على القاعدة
- السابعة اختلفوا في الظهار هل المذهب فيه مشابهة الطلاق أو الأيمان
- ٤٠١ سرد المسائل التي استنبط منها هذا الخلاف
- ٤٠٤ الثامنة البائن الحامل نفقتها لها أم للحمل ؟

- ٤٠٤ الفروع المتخرجة على القولين وهي اثنان وثلاثون فرعاً
- ٤١٠ التاسعة اختلفوا في قاطع الطريق على قولين
- ٤١٠ المسائل المتفرعة على هذا الخلاف
- العاشرة الناذر إذا التزم عبادةً بالنذر وأطلقها من غير وصف
- ٤١٢ فعلى أى شئٍ يحمل نذره ؟
- ٤١٢ فروع القاعدة
- ٤٢٠ الحادية عشر في اليمين المردودة
- ٤٢٠ الفروع المتخرجة على القاعدة
- ومما يشبه هذه القاعدة قاعدة
- ٤٢٩ كل يمين كانت لدفع شئٍ لا تكون لإثبات غيره
- ٤٢٣٠ الثانية عشر التدبير هل هو وصية أو تعليق عتق بصفة ؟
- ٤٣٠ يتفرع على القولين فيه مسائل عديدة
- فصل : وقد يتجازب الفرع أصلاً متعارضاً ويعمل بهما معاً
- ٤٣٤ وبيان هذا بصور
- ٤٣٩ تحقيق نفيس للأزرعي يحسن الاطلاع عليه «هامش»
- فائدة في أن أصل مسائل هذا الفصل حديث
- ٤٤٤ «الولد للفرار وللعاشر الحجر»
- قاعدة : إذا دار الأمر في الحكم المنفي بين أن يعطل انتفاؤه
- بانتفاء المقتضي أو بوجود المانع فأحالته على انتفاء المقتضي
- أولى من إحالته على وجود المانع
- مثاله تصرف الصبي المميز بغير إذن وليه لا يصح
- ٤٤٥ والخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في ذلك
- ٤٤٧ قاعدة في الاستحسان الذي تقول به الحنفية
- ٤٥٠ تعليق حول حكم الغناء عند الشافعية
- ٤٥٢ قاعدة في القادر على اليقين هل يأخذ بالظن ؟
- ٤٥٣ مسائل تتخرج على القاعدة



## فهرس الموضوعات

- ١ - المقدمة
- ٢ - سبب اختيار الموضوع
- ٣ - خطة البحث
- ٧ - شكر وتقدير
- ٨ - تمهيد في القواعد الفقهية ، وفيه أربعة مباحث
- ٨ - المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً
- ٨ - المبحث الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين
- ١٠ القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وفيه مطلبان
- ١٠ - المطلب الأول : أوجه التشابه والاختلاف بين القواعد
- ١٠ الفقهية والقواعد الأصولية
- ١٠ - المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط
- ١١ الفقهي
- ١٣ - المبحث الثالث : لمحة موجزة عن أهمية القواعد الفقهية
- ١٥ - المبحث الرابع : أهم المؤلفات في القواعد الفقهية
- ١٩ - القسم الأول : القسم الدراسي وفيه فصلان
- ١٩ - الفصل الأول : في المصنف والكتاب ، وفيه مبحثان
- ١٩ - المبحث الأول : تعريف موجز بالمصنف وفيه أربعة مطالب
- ١٩ - المطلب الأول : اسمه ونسبه
- ١٩ - المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم
- ٢٠ - المطلب الثالث : بعض شيوخه وبعض تلاميذه
- ٢١ - المطلب الرابع : بعض مؤلفاته ووفاته
- ٢٣ - المبحث الثاني : التعريف بالكتاب وفيه خمسة مطالب
- ٢٣ - المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف
- ٢٥ - المطلب الثاني : مصادر الكتاب
- ٣١ - المطلب الثالث : محتويات الكتاب